# كتاب الحج

## ٢٣٣ ـ باب وجوب الحج وفضله

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

**١٢٧١ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، وإقَامِ الصلاةِ وإيتاء الزكاة، وحَجِّ البَيْتِ، وَصَومِ رَمَضَانَ[1]» متفقٌ عليه.**

**١٢٧٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ: «يَا أيُّها الناسَ إنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا» فقالَ رَجلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رسُولَ الله؟ فسَكَتْ، حتَّى قَالَها ثلاثًا. فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلما اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قال: «ذَرُوني مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ واخْتِلافِهِم عَلَى أنبيَائهم، فَإذَا أمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإذَا نَهيتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَدَعُوهُ[2]» رواه مسلم.**

## الشــرح

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب وجوب الحج وفضله.

الحج: هو قصد مكة للتعبد لله سبحانه وتعالى بأداء المناسك، وهو أحد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم(٢٣٨٠).

أركان الإسلام بإجماع المسلمين، ودليل فرضه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وهذه الآية نزلت في العام التاسع من الهجرة، وهو العام الذي يسمى عام الوفود، وبها فرض الحج. أما قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ففيها فرض الإتمام لا فرض الابتداء، ففرض الابتداء كان في السنة التاسعة في آية سورة آل عمران، وأما فرض الاستمرار والإتمام، فكان في آية البقرة، في سنة ست من الهجرة.

قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ على الناس يعني: على جميعهم، لكن الكافر لا نأمره بالحج حتى يسلم، وأما المسلم فنأمره بأن يحج بهذا الشرط الذي اشترطه الله عزَّ وجلَّ ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ يعني: من استطاع أن يصل إلى مكة، فمن لم يستطع لفقره، فلا حج عليه، ومن لم يستطع لعجزه نظرنا: فإن كان عجزه لا يرجى زواله، وعنده مال، وجب أن يقيم من يحج عنه. وإن كان يرجى زواله كمرض طارىء، طرأ عليه في أيام الحج، فإنه ينتظر حتى يعافيه الله، ثم يحج بنفسه.

ثم ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: بني الإسلام على خمس، وقد سبق الكلام عليه، فلا حاجة إلى الإعادة، والشاهد من هذا قوله: وحج البيت الحرام، والحج لا يجب إلا مرة، إلا إذا نذر الإنسان أن يحج فليحج، لكن بدون نذر لا يجب إلا مرة؛ لأن النبي ﷺ حين سُئِل أفي كل عام؟ قال: «**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**»

الحج مرة، فما زاد فهو تطوع، وهذا من نعمة الله عزَّ وجلَّ، أنه لم يفرضه إلا مرة واحدة في العمر، وذلك لأن غالب الناس يشق عليهم الوصول إلى مكة وهذا من الحكمة، تجد الصلوات الخمس مفروضة كل يوم، الجمعة مفروضة في الأسبوع مرة؛ لأن الجمعة يجب أن تكون في مسجد واحد فقط في البلد كله، وهذا قد يكون فيه مشقة لو قلنا للناس اجتمعوا في مسجد واحد كل يوم خمس مرات، فيه مشقة، ولهذا لم تفرض الجمعة إلا في الأسبوع مرة.

الزكاة لم تجب إلا في السنة مرة، الصيام لم يجب إلا في السنة مرة، الحج لا يجب إلا في العمر مرة، وهذا من حكمة الله تعالى ورحمته، حيث جعل هذه الفرائض مناسبة لأحوال العباد.

وقال النبي ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**»، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**ذروني ما تركتكم**» يعني: لا تسألوا عن أشياء أنا ساكت عنها، ما دمت ساكتًا عن الشيء فاسكتوا عنه؛ لأن أعظم الناس جرمًا من سأل عن مسألة حلال فحرمت من أجل مسألته، أو عن مسألة غير واجبة، فوجبت من أجل مسألته.

لكن بعد موت النبي ﷺ لا بأس أن يسأل الناسُ العلماء عن أمور دينهم؛ لأن الشرع انتهى، لا يوجد تحليل ولا تحريم، ولا إيجاب، ولا إسقاط اسأل ولا تقل: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

ثم بيَّن الرسول ﷺ أن ما أهلك الذين من قبلنا كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم، يعني أنهم يسألون ويسألون فهلكوا، وانظر إلى

أصحاب البقرة حين قال لهم موسى عليه الصلاة والسلام: اذبحوا بقرة، وخذوا جزءًا منها، واضربوا به القتيل، وكان القتيل من بين قبيلتين أو طائفتين، قُتِلَ فادعت إحدى الطائفتين على الأخرى أنها قتلته، فأنكروا. وهو ميت، ولا يوجد شهود.

فجاءوا إلى موسى عليه الصلاة والسلام، فأمرهم بأمر الله، أن يذبحوا بقرة، لو ذبحوا أي بقر تلك الساعة لحصل لهم المقصود، لكن جعلوا يسألون: ما هي؟ ما لونها؟ ما هي؟ حتى شددوا، فشدد الله عليهم، فذبحوها وما كادوا يفعلون.

فالحاصل: أن كثرة المسائل والاختلاف على الأنبياء من أسباب الهلاك، وهذا كله كما قلت: في عهد النبوة، عهد التشريع. أما الآن فسأل عن كل ما تحتاج إلى السؤال عنه، ولا حرج عليك.

أما ألغاز المسائل، والأشياء التي يقصد بها التشدد والتعنت فهذه منهي عن السؤال عنها، لقول النبي ﷺ: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون». والله أعلم.

* * *

**١٢٧٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ» قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: «حَجٌّ مَبرورٌ[1]» متفقٌ عليه.**

---

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم(٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم(١١٨).

«المَبْرُورُ» هُوَ الذِي لا يَرتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً.

١٢٧٤ ـ وعَنْهُ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ(١)» متفقٌ عليه.

١٢٧٥ ـ وعَنْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إلى العُمَرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، والحجُّ المَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةَ(٢)» متفقٌ عليه.

١٢٧٦ ـ وعَنْ عائشة رضي الله عنها قالتْ: قلت: يَا رسُولَ اللهِ، نرى الجِهَادَ أفضَلَ العَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ فقال: «لَكِنْ أَفْضَلُ الجهادِ حَجٌّ مبْرُورٌ(٣)» رواه البخاريُّ.

١٢٧٧ ـ وعَنْهَا أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أنْ يَعْتِقَ اللهُ فيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يومِ عَرَفَةَ(٤)» رواه مسلم.

١٢٧٨ ـ وعَن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «عُمرَةٌ في رَمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً ـ أو حَجَّةً مِعِيَ(٥)» متفقٌ عليه.

## الشرح

هذه الأحاديث ذكرها الحافظ النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في باب وجوب الحج وفضله. وهي تدل على أمور: أن الحج المبرور في المرتبة الثالثة بالنسبة

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم(١٤٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم(٢٤٠٤).
(٢) رواه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم(١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم(٢٤٠٣).
(٣) رواه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم(١٤٢٣).
(٤) رواه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم(٢٤٠٢).
(٥) رواه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم(١٧٣٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم(٢٢٠٢).

لأفضل الأعمال، فقد سُئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله**»، ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، ثم قال الثالث: «**حج مبرور**» فالحج المبرور هو الذي اجتمعت فيه أمور:

**الأمر الأول**: أن يكون خالصًا لله بأن لا يحمل الإنسان على الحج إلا ابتغاء رضوان الله والتقرب إليه سبحانه وتعالى، لا يريد رياءً ولا سمعة، ولا أن يقول الناس: فلان حج، وإنما يريد وجه الله.

**والأمر الثاني**: أن يكون الحج على صفة حج النبي ﷺ، يعني أن يتبع الإنسان فيه الرسول ﷺ ما استطاع.

**والأمر الثالث**: أن يكون من مال مباح، ليس حرامًا، بأن لا يكون ربا، ولا من غش، ولا ميسر، ولا غير ذلك من أنواع المكاسب المحرمة، بل يكون من مال حلال، ولهذا قال بعضهم:

**يا مَنْ حججتَ بمالٍ أصلُه سحتُ**
**فما حَجَجْتَ ولكن حجت العيرُ**

يعني: الإبل حجت، أما أنت فما حججت، لماذا؟! لأن مالك حرام.

**والأمر الرابع**: أن يجتنب فيه الرفث والفسوق والجدال، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فيجتنب الرفث وهو الجماع ودواعيه، ويجتنب الفسوق، سواء كان في القول المحرم: الغيبة، النميمة، والكذب، أو الفعل: كالنظر إلى النساء، وما أشبه ذلك، لابد أن يكون قد تجنب فيه الرفث والفسوق.

**والجدال**: المجادلة والمنازعة بين الناس في الحج، هذه تنقص الحج

كثيرًا. اللهم إلا جدالاً يُراد به إثبات الحق، وإبطال الباطل، فهذا واجب، فلو جاء إنسان مبتدع يجادل، والإنسان محرم، فإنه لا يتركه بل يجادله ويبين الحق؛ لأن الله أمر بذلك ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]. لكن الجدال من غير داع يتشاحنون أيهم يتقدم، أو عند رمي الجمرات، أو عند المطاف، أو ما أشبه ذلك، هذا كله مما ينقص الحج، فلابد من ترك الجدال، فالحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

ومن حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه، أي رجع من الذنوب نقيًا لا ذنوب عليه كيوم ولدته أمه.

وفي حديث عائشة الذي سألت فيه النبي ﷺ نرى الجهاد أفضل الأعمال؟ قال: «**لكن أفضل الأعمال حج مبرور**» هذا بالنسبة للنساء.

فالنساء جهادهن هو الحج، أما الرجال فالجهاد في سبيل الله أفضل من الحج، إلا الفريضة فهي أفضل من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الفريضة ركنٌ من أركان الإسلام.

وفي هذه الأحاديث عمومًا دليلٌ على أن الأعمال تتفاضل بحسب العامل، ففي حديث أبي هُريرة قال رسول الله ﷺ حين سُئل: أي العمل أفضل؟ «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[1] وفي حديث ابن مسعود أنه سأل النبي

---

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم(٢٦).

ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

فكلٌّ يخاطب بما يليق بحاله، وكما قال رسول الله ﷺ للرجل الذي قال: أوصني، قال: «لا تغضب» قال: أوصني، قال: «لا تغضب» قال: أوصني، قال: «لا تغضب». ما قال: أوصيك بتقوى الله، وبالعمل الصالح؛ لأن هذا الرجل يليق بحاله أن يوصى بترك الغضب؛ لأنه غضوب. فالرسول ﷺ يخاطب كل إنسان بما يليق بحاله، ويعلم هذا بتتبع الأدلة العامة في الشريعة، وبيان مراتب الأعمال والله الموفق.

* * *

**١٢٧٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ امرأة قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عِبَادِهِ في الحجِّ، أدْرَكتُ أبي شَيخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ[١]» متفقٌ عليه.**

**١٢٨٠ ـ وعن لَقِيطِ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إنَّ أَبي شيخٌ كبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، ولا العُمرَةَ، ولا الظَّعَنَ؟ قالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ[٢]». رواه أبوداود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.**

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم(١٤١٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، رقم(٢٣٧٥).

(٢) رواه أحمد (١١/٤)، وأبوداود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم(١٥٤٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب منه، رقم(٨٥٢)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة، رقم(٢٥٧٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم(٢٨٩٧).

١٢٨١ ـ وعَنِ السَّائِبِ بن يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: حُجَّ بي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، وأنَا ابنُ سبعِ سنِين[(١)]. رواه البخاري.

١٢٨٢ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بالرَّوحَاء، فَقَالَ: «مَنِ القَومُ؟» قَالُوا: المسلمُون. قَالُوا: مَنْ أنْتَ؟ قال: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فقَالَتْ: أَلِهَذا حجٌّ؟ قَال: «نَعَمْ وَلَكَ أجْرٌ[(٢)]» رواه مسلمٌ.

١٢٨٣ ـ وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زامِلتَهُ[(٣)]، رواه البخاري.

١٢٨٤ ـ وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال: كَانَتْ عُكاظُ وَمَجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ أسْوَاقًا في الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أنْ يَتَّجِروا في المَواسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. في مواسم الحج[(٤)]. رواه البخاري.

## الشـرح

هذه الأحاديث ساقها الحافظ النووي ـ رحمه الله ـ في باب وجوب الحج وفضله.

الحديث الأول والثاني: فيمن عجز عن الحج، هل يحج عنه أحد أم لا؟ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إن

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب حج الصبيان، رقم(١٧٢٥).
(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم(٢٣٧٧).
(٣) رواه البخاري: كتاب الحج، باب الحج على الرجل، رقم(١٤٢٠).
(٤) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم، رقم(٤١٥٧).

أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج، شيخًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**».

فدل ذلك على أن الإنسان إذا عجز عن الحج عجزًا لا يرجى زواله، كالكبر والمرض الذي لا يرجى شفاؤه، وما أشبه ذلك، فإنه يحج عنه.

وفي هذا دليلٌ على أن المرأة يجوز أن تحج عن الرجل، وكذلك الرجل يجوز أن يحج عن المرأة، والرجل عن المرأة، والمرأة عن المرأة، كل ذلك جائز، ولذلك أذن النبي ﷺ للرجل الذي أخبره أن أباه شيخ كبيرٌ لا يستطيع الركوب، ولا الحج، ولا العمرة، فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**».

وفي هذه الأحاديث أيضًا دليل على جواز حج الصبيان، فها هو السائب بن يزيد رضي الله عنه يقول: حج بي مع النبي ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين.

حُجَّ به: فدل ذلك على جواز الحج مع الأطفال، وكذلك حديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا فقالت: ألهذا حج، قال: «**نعم، ولك أجر**».

ففي هذين الحديثين دليلٌ على جواز حج الصبيان، والصبي يفعل ما يفعله الكبير، وإذا عجز عن شيء فإنه يُفعل عنه إن كان مما تدخله النيابة، أو يحمل إذا كان مما لا تدخله النيابة، فمثلاً إذا كان لا يستطيع أن يطوف أو يسعى يُحْمَل، إذا كان لا يستطيع أن يرمي يُرمى عنه؛ لأن حمله في الجمرات فيه مشقة ولا فائدة من حمله، لأنه ليس رميًا بيده، فلهذا نقول: في الطواف والسعي يحمل، وفي الرمي يرمى عنه، ثم إن الطائف والساعي، هل يسعى

لنفسه وهو حامل طفله، ينوي به السعي عن نفسه وعن طفله؟

**نقول:** لا، فيه تفصيل: إن كان الطفل يعقل النية، وقال له وليه: انو الطواف انو السعي، فلا بأس أن يطوف به وهو حامله، ينوي عن نفسه والصبي عن نفسه، وإن كان لا يعقل النية، فإنه لا يطوف به، وينوي نيتين. نية لنفسه، ونية لمحموله، بل يطوف أولاً عن نفسه، ثم يحمل صبيه فيطوف به، أو يجعله مع إنسان آخر يطوف به، وذلك لأنه لا يمكن أن يكون عمل واحد بنيتين، فهذا هو التفريق في مسألة الطواف به.

ثم إن الإنسان إذا حج، فإنه يجب عليه وهو نائب لغيره، أن يفعل كل ما في وسعه من إتمام الحج من أركانه، وواجباته ومكملاته؛ لأنه نائب عن غيره، فلا ينبغي له أن يهمل فيما يقوم به عن الغير، بخلاف من حج لنفسه، فمن حج لنفسه وترك المستحب فلا بأس. لكن عليك في الحج عن الغير أن تجتهد فيه بقدر ما تستطيع، وحجة الصبي لا تكفيه عن حجة الإسلام لأنه لم يخاطب بها، فهي لا تجب عليه إلا بعد البلوغ. والله الموفق.

* * *